Tikrit University Journal of Law
Special Issue on the Fourth International Scientific Conference
(Prospects for Renewal and Innovation)
College of Law, Knowledge University
(30 April - 1 June -2025 A.D - Muharram 1447A.H)

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Compensation for damages resulting from the use of artificial intelligence technologies

Asst. Prof. Dr. Azad Siddiq Muhammad Al-Dizai
Department of Law , College of law, Knowledge University ,Erbil, Iraq
azad.muhammed@knu.edu.iq

Lec. Dr. Linjah Saleh Hama Taher
College of Medicine, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq
lanja.salih@uokirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 5 May 2025
- Accepted 1June 2025
-Available online 20 July 2025

Keywords:

- **artificial intelligence**

Abstract: The world is witnessing rapid advancements in artificial intelligence technologies, raising new legal challenges concerning civil liability for damages caused by these technologies. This research addresses the issue of compensation for damages resulting from artificial intelligence within the framework of Iraqi civil law. It explores the complexities surrounding the identification of the party responsible for damages and the appropriate nature of compensation. Additionally, the research discusses aspects related to insurance and compensation funds as mechanisms for effectively addressing damages caused by AI technologies. The research concludes by offering proposals to develop Iraqi legislation in line with the advancements in AI and the accompanying legal challenges.

2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مجلة جامعة تكريت للحقوق
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع (أفاق التجديد والابتكار)
لكلية القانون - جامعة نولج
(٣٠ نيسان - ١ حزيران-٢٠٢٥م-محرم ١٤٤٧)

التعويض عن اضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

أ.م.د. آزاد صديق محمد الدزئي

قسم القانون, كلية القانون, جامعة نولج ,أربيل, العراق

azad.muhammed@knu.edu.iq

م.د. لنجة صالح حمه طاهر

كلية الطب، جامعة كركوك، كركوك, العراق

lanja.salih@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٥/ آيار/ ٢٠٢٥
- القبول : ١ / حزيران/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ٢٠/ تموز/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **الذكاء الاصطناعي**

الخلاصة: يشهد العالم تطورًا سريعًا في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يطرح تحديات قانونية جديدة تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن هذه التقنيات. يتناول هذا البحث مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون المدني العراقي، حيث يبحث في الإشكاليات المرتبطة بتحديد الشخص المسؤول عن الأضرار وطبيعة التعويض المناسب. يتناول البحث أيضًا الجوانب المتعلقة بالتأمين وصناديق التعويض كآليات للتعويض الفعال عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة لتقنيات الذكاء الاصطناعي. يختتم البحث بتقديم مقترحات لتطوير التشريعات العراقية لتتناسب مع تطورات الذكاء الاصطناعي والتحديات القانونية المصاحبة له.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورًا هائلًا في مجالات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، حتى أصبح الذكاء الاصطناعي جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية. ومع تطور هذه التقنيات، ظهرت العديد من التحديات القانونية التي تتعلق بمسؤولية الأضرار التي قد تنجم عن استخدام هذه الأنظمة. في العراق، يعد القانون المدني الأساس القانوني لتنظيم العلاقات المدنية بين الأفراد والكيانات المختلفة، إلا أن تحدي الذكاء الاصطناعي يطرح أسئلة جديدة حول كيفية تطبيق هذا القانون في ظل تقدم تقنيات تمتلك قدرات تصرف ذاتي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أضرار مادية أو معنوية.

تكمن المشكلة الرئيسية في أن القانون العراقي لم يكن مهيئًا للتعامل مع هذه التقنيات الحديثة، مما يطرح تساؤلات حول طبيعة المسؤولية المدنية المتعلقة بها: هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي كيانًا ماديًا

يخضع لقواعد المسؤولية عن الأشياء؟ أم أن هناك حاجة لتطوير التشريعات لخلق نظام جديد يتلاءم مع التحديات التي تفرضها هذه التقنية؟ من هنا، تتجلى أهمية بحثنا في ضرورة تحليل الأسس القانونية الحالية في العراق فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، وتقديم رؤية قانونية مستقبلية تساهم في تطوير إطار تشريعي شامل يغطي جميع الجوانب القانونية للتعويض عن أضرار هذه التقنيات.

أولا/ أهمية موضوع البحث:

إن أهمية هذا البحث تنبع من عدة اعتبارات، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. التطور التكنولوجي السريع: الذكاء الاصطناعي أصبح جزءًا لا غنى عنه في حياتنا اليومية، حيث يُستخدم في مجالات متعددة مثل الصناعة، الطب، التعليم، والتجارة. ومع هذا الانتشار السريع، تظهر الحاجة إلى قوانين تواكب هذا التطور لحماية حقوق الأفراد وتنظيم المسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عن هذه التقنيات.

٢. غياب التشريعات الخاصة بالذكاء الاصطناعي في العراق: حتى الآن، لا يوجد نظام قانوني شامل يعالج قضايا الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي. تعتمد القوانين الحالية بشكل كبير على قواعد تقليدية قد لا تكون كافية لمعالجة التحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي.

٣. التحديات القانونية: بسبب قدرة الذكاء الاصطناعي على التصرف بشكل ذاتي ودون تدخل بشري مباشر، تنشأ تحديات قانونية جديدة. تحديد من يتحمل المسؤولية عند وقوع الأضرار الناجمة عن هذه الأنظمة (المبرمج، المستخدم، الشركة المصنعة) يُعد تحديًا يستحق البحث والدراسة.

٤. تعزيز العدالة: العدالة هي الغاية الأولى من التشريعات القانونية، ومن هنا تنبع أهمية وضع إطار قانوني عادل للتعويض عن الأضرار التي قد يتسبب بها الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة طبيعة هذه التقنيات وتحديد المسؤوليات بشكل دقيق.

ثانيا/ مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني واضح في العراق حول المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي قد تسببها أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي. ورغم أن القانون المدني العراقي يوفر إطارًا

عامًا للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء، إلا أن تطبيق هذه القواعد على تقنيات الذكاء الاصطناعي يثير العديد من الإشكالات. فهل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي مجرد "شيء" يخضع لقواعد المسؤولية التقليدية؟ أم أن هناك حاجة لتطوير تشريعات جديدة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الذاتية لتصرف هذه التقنيات؟ وما هو دور المستخدمين والمصنعين والمبرمجين في حالة وقوع ضرر؟ كل هذه التساؤلات تشكل جوهر المشكلة التي سيسعى البحث إلى معالجتها.

ثالثا/ منهجية البحث:

لإجابة عن الأسئلة المطروحة وحل مشكلة البحث، سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي. يعتمد هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية العراقية، خاصة القانون المدني، لفهم كيفية تنظيم المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار في ظل غياب تشريعات خاصة بالذكاء الاصطناعي. كما سيتم الاستعانة بالمنهج المقارن لدراسة تجارب دول أخرى في هذا المجال واستخلاص الدروس التي يمكن أن تُطبّق في العراق.

رابعا/ هيكلية البحث:

سنقسم بحثنا هذا الى مبحثين خصصنا المبحث الأول لبحث مفهوم الذكاء الاصطناعي بينما افردنا المبحث الثاني لبحث نظام التعويض في المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

في عصر التكنولوجيا المتقدمة، أصبح الذكاء الاصطناعي أحد أبرز المفاهيم التي تتصدر النقاشات العلمية والعملية، حيث يتجاوز تأثيره حدود العلوم الحاسوبية ليشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية. تعود جذور فكرة الذكاء الاصطناعي إلى قرون مضت، حيث استشرف العلماء المسلمون مثل جابر بن حيان إمكانية إنشاء كائنات تتسم بذكاء مماثل للبشر. ومع تطور التكنولوجيا والثورات الصناعية المتعاقبة، تمكن الإنسان من إحداث طفرة في هذا المجال، بدءًا من اختراع الآلات البخارية في القرن الثامن عشر ووصولًا إلى الحواسيب الحديثة والتقنيات المعقدة التي نشهدها اليوم. ويُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه قدرة الأنظمة على تفسير البيانات، والتعلم منها، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف معينة. ومع ذلك، يظل مفهوم الذكاء الاصطناعي غامضًا ومتعدد الأبعاد، حيث يختلف الباحثون في تعريفه تبعًا لاختلاف تخصصاتهم. فمنهم من يركز على الجانب البرمجي والتقني، في حين يتناول آخرون جوانب أخلاقية وفلسفية.

سوف نستعرض في هذا المبحث نشأة الذكاء الاصطناعي عبر العصور، بدايةً من الأبحاث الأولى في الأربعينيات والخمسينيات، والتي وضعت الأسس النظرية والعملية لهذا المجال، وصولًا إلى التعريفات المتعددة التي ظهرت نتيجة للتطورات المستمرة فيه. سنستعرض أيضًا التحديات القانونية والأخلاقية التي تواجه تطور الذكاء الاصطناعي، مما يبرز أهمية فهم هذا المفهوم بعمق للتعامل معه بشكل سليم في المستقبل.

المطلب الأول

نشأة الذكاء الاصطناعي

نبادر بالقول بأن أول من تنبأ بصنع الروبوت أو الإنسآلة، بل وحدد درجة تفاوت قوة الذكاء الاصطناعي فيه كان العالم المسلم جابر بن حيان، وكان ذلك في القرن الثامن الميلادي، حيث تنبأ بإمكانية صنع البشر للإنسان والحيوان بعد مروره بمرحلة المعدن. وحدد مستويات ذكائه بشكل دقيق، وانتظرت أولى مراحل تحقق نبوءته عشرة قرون تقريبا، وذلك مع بلوغ الثورة الصناعية الأولى، عندما فكر الإنسان بالاستعاضة عن نشاطه العضلي بالنشاط الآلي، وتم اختراع الآلة البخارية سنة ١٧٨٤م، وقد رافقت هذا الاختراع من جهة القانون أولى الأزمات القانونية الكبرى التي تعرضت لها نظرية الالتزام، والتي كادت أن تطيح بقداسة ركن الخطأ باعتباره أساس المسؤولية الشخصية. وتردد القضاء وجانب كبير من الفقه الفرنسي في قبول المسؤولية الموضوعية مفضلاً افتراض الخطأ والاستعانة بالمسؤولية العقدية وابتداع الالتزام العقدي بضمان السلامة، وإضافته لجملة الالتزامات العقدية. في حين انتظرت المرحلة الثانية لاكتمال تحقق النبوءة الثورتين الصناعيتين الثالثة والرابعة، فعقب الثورة الصناعية الثانية واختراع الكهرباء سنة ١٨٧٠م، تم اختراع الحاسوب بالثورة الثالثة سنة ١٩٦٩م، وبعد أن بلغنا اليوم مرحلة الثورة الصناعية الرابعة، وشهدنا تعاظم قدرات الحوسبة الآلية والسحابية ومعالجة البيانات الضخمة التي يسمح بها القانون، نجحت محاولات استبدال نشاط الذكاء الطبيعي والذهني للإنسان بنشاط الذكاء الاصطناعي. ومن ثم تم إضافة الذكاء الاصطناعي إلى نشاط الآلة المادي لتصبح معه هذه الآلة قادرة على القيام بعمليات النشاط العضلي والذهني التي يقوم بها الإنسان، ومعه أيضا بدأت بالمقابل بوادر أزمة قانونية ثانية لقواعد نظرية الالتزام، فكان نتيجة تسارع انتشار الذكاء الاصطناعي في مظاهر الحياة الإنسانية الاتجاه بها نحو حياة ذكية، تجتاحها أجيال وموجات متسارعة من هذا الذكاء، وتمهد لمستقبل عيش العالم في قرية ذكية، تبرز فيها ملامح هذا الذكاء من بعد وسائل الاتصال[١].

[١] – د. محمد احمد الشرايري: المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ١٠، ع٢، ٢٠٢٢، ص٣٦٠-٣٦٢.

وقد شهدت الفترة ما بين عامي ١٩٤٠ و١٩٥٠ بداية ظهور الذكاء الاصطناعي، حيث تم إنشاء الشبكات العصبية. فقد أسهم عمل عالِمَي الأعصاب وارن مكولوك ووالتر بيتس في وضع الأسس المنطقية لحساب النشاط العصبي، مما أدى إلى تطوير أول نموذج رياضي للخلايا العصبية البيولوجية والاصطناعية. وفي عام ١٩٥٦، عُقد مؤتمر في كلية دارتموث، حيث ظهر مصطلح "الذكاء الاصطناعي" لأول مرة على يد جون مكارثي. وفي الخمسينيات، بدأت الجهود لتطوير نماذج آلية تهدف إلى محاكاة سلوكيات بسيطة مثل التعلم، إلا أن هذه المحاولات لم تحقق نجاحًا في محاكاة السلوكيات المعقدة لدى الإنسان أو الحيوان. اعتمدت هذه النماذج على محاكاة الشبكات العصبية، حيث كانت تستجيب بشكل محدد للمدخلات المعطاة، مما جعل مفهوم الذكاء الاصطناعي في ذلك الوقت يركز على محاكاة الدماغ البشري من خلال تطوير برامج تحاكي عمل الشبكات العصبية. كان العلماء يعتقدون أن هذه الطريقة هي الأمثل لبناء أنظمة ذكية، ولكنهم لم يتمكنوا من تحقيق هذه الرؤية. في عام ١٩٦٥، تنبأ هربرت سيمون بأن الآلات ستتمكن خلال عشرين عامًا من القيام بجميع الأعمال التي يمكن للبشر تنفيذها. وبعدها، في عام ١٩٦٧، توقع مارفن مينسكي أن مشكلة الذكاء الاصطناعي سيتم حلها بشكل كبير خلال جيل واحد. غير أن هذه التوقعات واجهت انتكاسة كبيرة في عام ١٩٧٤ بسبب العقبات التقنية والضغوط من الكونغرس لتمويل مشاريع أكثر إنتاجية، مما دفع الحكومتين البريطانية والأمريكية إلى وقف تمويل الأبحاث الاستكشافية في مجال الذكاء الاصطناعي، وكانت هذه أول انتكاسة كبرى شهدتها أبحاث الذكاء الاصطناعي. وفي أوائل الثمانينات، شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي انتعاشًا جديدًا بفضل النجاح التجاري للنظم الخبيرة، التي تُعد من برامج الذكاء الاصطناعي التي تحاكي المعرفة والمهارات التحليلية لخبير بشري أو أكثر. وبحلول عام ١٩٨٥، تجاوزت أرباح الذكاء الاصطناعي في السوق مليار دولار، مما دفع الحكومات إلى إعادة تمويل هذه الأبحاث. خلال التسعينات وأوائل القرن الحادي والعشرين، حقق الذكاء الاصطناعي نجاحًا كبيرًا[١]. وهذا يعني أن أدوات ونظم الذكاء الاصطناعي أصبحت متوفرة على أساس تجاري في الثمانينيات. وقد زاد استخدامها بشكل كبير في السنوات الأخيرة خصوصا انها أصبحت تدمج كأدوات إضافية على الهواتف الذكية والتي بدأنا نستخدمها ونعتمد عليها بشكل يومي في أداء اغلب مهامنا.

[١] – جهاد عفيفي: الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، ط١، أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص ٢٣.

المطلب الثاني

تعريف الذكاء الاصطناعي

وقد اختلفت التعريفات وتعددت في بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي؛ لوجود اختلاف ازلي في تعريف الذكاء من جهة، ولاختلاف المتخصصين فيما يشمل الذكاء الاصطناعي من جهة أخرى، فلا يزال هذا المفهوم غامضاً الى يومنا هذا.

ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق اهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن، وقد بين هذا التعريف قدرة خوارزميات الذكاء الاصطناعي وامكانياته دون تحديد ماهيته. كما يُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وانماط عملها، ومن اهم هذه الخاصيات الاستنتاج والقدرة على التعلم ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة، ويلاحظ على هذه التعريف انه ضيق من نطاق الذكاء الاصطناعي فجعل مفهومه مقتصراً على البرامج الحاسوبية وفي نطاق الآلة في حين أن الذكاء الاصطناعي من العموم ما يشمل مجالات أخرى لم تذكر في التعريف[١].

ايضاً هنا بعض المختصين حاولوا تعريف الذكاء الاصطناعي منهم Alan Turing حيث عرف الذكاء الاصطناعي بأنه القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب واظهار كما لو إن إنساناً هو الذي يقوم بالإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل المستجوب. وعرفه Elaine Rich بأنه" دراسة لجعل أجهزة الكمبيوتر أن تؤدي أشياء يقوم بها الإنسان بطريقة أفضل. كما عرفه Buchanan and Shortcliffe مركزين على الاختلاف في تقنيات البرمجة المستخدمة في الذكاء الاصطناعي بأنه فرع من علوم الكمبيوتر يتعامل مع الرموز والطرق الغير حسابية لحل المشكلة. وعرفه Marvin Lee Minsky بأنه بناء برامج الكمبيوتر التي تنخرط في المهام التي

---

[١] – د. كاظم حمدان صدخان: نحو تطوير نظام التعويض في المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث القانونية، مج٥، ع١، ٢٠٢٤، ص٢٣٨-٢٣٩.

يقوم بها البشر بشكل مرضي، لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوي مثل: الإدراك الحسي "التعلم وتنظيم الذاكرة والتفكير النقدي. وعرفة John McCarthy بأنه علم وهندسة صنع الآلات الذكية، خاصة. وفي المقابل يعرفه كور زويل وهو من أشهر الباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي بأنه فن تصنيع الآلات القادرة على القيام بعمليات تتطلب الذكاء مثلما يقوم بها الإنسان[١]. وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مذكرته في الدورة الحادية والخمسين لسنة ٢٠١٨ بأنه قد تم وضع عدد من التعريفات للذكاء الاصطناعي غير ان أياً منها لم يحظ بقبول عالمي، والذكاء الاصطناعي بشكل عام هو علم استنباط نظم قادرة على حل المشاكل وأداء الوظائف بمحاكاة العمليات الذهنية، ويمكن تلقين الذكاء الاصطناعي كيفية حل مشكلة ما، ولكنه قادر ايضاً على دراسة المشكلة ومعرفة كيفية حلها بمفرده دون تدخل بشري، ويمكن للنظم المختلفة ان تبلغ مستويات مختلفة من التشغيل الذاتي وفي مقدورها ان تتصرف باستقلالية، ومن غير الممكن في هذا الخصوص، التكهن بعمل تلك النظم ولا بنتائجه؛ لأنها تتصرف باعتبارها صناديق سوداء[٢].

بالتالي، وبما أن مفهوم الذكاء الاصطناعي يُعتبر مصطلحًا شاملاً يشمل مجموعة متنوعة من التقنيات المتطورة، فإن صياغة تعريف موحد وشامل له يكون أمرًا صعبًا، إذ يختلف وفقًا للسياقات المختلفة وللمستخدمين المتنوعين. يتباين هذا المفهوم أيضًا بناءً على وجهات نظر الباحثين وتخصصاتهم المختلفة. وبناءً على ما سبق، نجد أنه نظرًا لحداثة مفهوم الذكاء الاصطناعي وتنوع مهامه وأنشطته، تم تقديم عدة تعريفات تختلف باختلاف التخصصات. كما أن التشريعات لم تحدد مفهوم الذكاء الاصطناعي بشكل عام، حتى في القوانين ذات الصلة المباشرة به.

---

[١] – د. عبد الرزاق وهيه سيد احمد محمد، مصدر سابق، ص١٧.

[٢] – د. كاظم حمدان صدخان، مصدر سابق، ص٢٤٠.

المبحث الثاني

نظام التعويض في المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي

تتزايد أهمية موضوع التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها هذا المجال. فبينما تتسارع وتيرة الابتكار التكنولوجي، تبرز تحديات قانونية جديدة تتعلق بمسؤولية الأفراد والشركات عن الأضرار التي يمكن أن تنتج عن هذه الأنظمة الذكية. في هذا الإطار، يتطلب فهم نظام التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي دراسة عدة جوانب، بدءًا من تحديد الشخص المسؤول عن التعويض، وانتهاءً بطبيعة التعويض نفسه. تتجه أنظارنا في هذا المبحث إلى تحليل المعايير القانونية لتحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وما إذا كان بالإمكان منح الشخصية القانونية لهذه الأنظمة. إذ يشير بعض الفقهاء إلى ضرورة اعتبار الذكاء الاصطناعي ككيان مستقل قانونيًا، بينما يرفض آخرون هذا الطرح، معتبرين أنه لا يمكن تجاهل دور الإنسان كفاعل رئيسي في خلق واستخدام هذه التكنولوجيا. وفي هذا السياق، سوف نستعرض أبرز المسائل المتعلقة بالشخص المسؤول عن التعويض، ونستكشف طبيعة التعويض المناسب للأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي. من خلال دراسة هذا المبحث، سنبحث في الشخص المسؤول عن التعويض عن الذكاء الاصطناعي، اما في المطلب الثاني فسنركز على طبيعة التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

الشخص المسؤول عن التعويض عن الذكاء الاصطناعي

عند دراسة مدى تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، نلاحظ أن هذا النظام المعلوماتي يتميز بقدرات فكرية شبيهة بتلك التي يمتلكها الإنسان. فهو جهاز ينفذ المهام التي يقوم بها الذكاء البشري[١]، إذاً، الذكاء الاصطناعي ليس شخصًا طبيعيًا تبدأ شخصيته بالولادة وتنتهي بالوفاة. بالإضافة إلى أن معظم كياناته تفتقر إلى الإدراك الضروري لاكتساب الشخصية القانونية. فقد أشار بعض الباحثين على المستويين الأوروبي والأمريكي إلى أن أنظمة الذكاء الاصطناعي ليست ذكية أو مفكرة بذاتها، بل هي أنظمة قادرة على تنفيذ مهام والوصول إلى نتائج ذكية دون امتلاك ذكاء حقيقي بالمعنى الذي نعرفه لدى البشر. فذكاء الآلة، كما أشرنا سابقًا، يتحقق من خلال ما يعرف بالاستدلال، وهو عملية تحديد أنماط معينة في البيانات واستخدام المعرفة والقواعد والمعلومات المبرمجة في نماذج محددة، والتي تتمكن الحواسيب من معالجتها[٢]. بناءً على ذلك، فإن كيانات الذكاء الاصطناعي ليست أشخاصًا طبيعية ولا يمكن أن تكون كذلك، إذ تفتقر إلى الاستقلالية عن الإنسان. كما أن افتراض منحها تلك الشخصية القانونية يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان، وقد يصل إلى تهديد وجود الجنس البشري وإبادته.

يكتسب الشخص المعنوي الشخصية القانونية، مما يجعله قادراً على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، على الرغم من عدم تمتعه بالتمييز أو الإرادة. ولهذا السبب، تتولى معظم التشريعات تعيين نائب عنه، يكون شخصاً طبيعياً يعبر عن إرادته ويتحمل المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها ممثله. بناءً على ذلك، اقترح البعض أن يتمتع الروبوت بوضع قانوني جديد يشبه وضع الشخص المعنوي، بحيث يحمل شخصية قانونية خاصة. لكننا نرى أن طالما أن الإنسان هو من يقف وراء هذه التكنولوجيا ويتحمل المسؤولية عنها، فلا مجال لمقارنة الروبوت بالشخص المعنوي، الذي يتم منحه لمجموعة من

---

[1] – L'intelligence artificielle consiste à faire exécuter par une machine des opérations que nous faisons avec notre intelligencevoir: Nevejans (Nathali), Traité de droit et d'éthique de la robotique civile, LEH édition, 2017, p.31.

[٢] – هاري سوردين، الذكاء الاصطناعي والقانون، لمحة عامة مقال منشور في مجلة معهد دبي القضائي، العدد ١١، أبريل ٢٠٢٠، ص١٨٢.

الأشخاص أو الأموال مع وجود نائب يمثلها، حيث أن البشر هم من يشكلون هذه الشخصيات المعنوية. من جهة أخرى، يثار التساؤل حول طبيعة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وسلسلة المحتملين المتدخلين في تصميمه واستخدامه. نعتقد أن محاولة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية كاملة هي محاولة من مطوريه للتهرب من المسؤولية عن أي أضرار قد تنشأ عن استخدام هذه التقنيات، حيث أن منح الشخصية القانونية لا يمكن أن يتم إلا لمن تتوفر فيه الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[١].

نظم القانون المدني العراقي الأشخاص إلى نوعين: الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين. الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يتمتع بالشخصية القانونية، بما يترتب عليه من حقوق والتزامات. ولا يمكن، بل من المستحيل، أن تُطبق هذه الشخصية على أنظمة الذكاء الاصطناعي. أما الشخص المعنوي، فهو الذي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المكونين له، حيث يمنحه القانون العديد من الحقوق المماثلة لتلك التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، باستثناء الحقوق المرتبطة بشكل مباشر بصفة الإنسان الطبيعي.

لا يمكن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصاً معنوياً، وذلك لأن المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي حددت حصراً الجهات التي يمكن اعتبارها شخصيات معنوية. وبالتالي، لا يجوز الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، نظراً لاختلاف طبيعتها الذاتية عن الأشخاص المعنويين. كما أن منح الذكاء الاصطناعي هذه الشخصية القانونية سيترتب عليه آثار قانونية، منها التمتع بالحقوق، وتقليص مسؤولية الشركات المصنعة أو المبرمجين أو المستخدمين، مما قد يجعل هذه الأنظمة أكثر خطراً. الحجة الأساسية التي قد تدعم فكرة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية هي توفير آلية للتعويض عن الأضرار التي قد تتسبب بها هذه الأنظمة. ومع ذلك، هناك العديد من الأدوات كالسيارات والطائرات والحيوانات التي قد تسبب ضرراً ويتم تعويض المتضررين عنها دون الحاجة لمنحها شخصية قانونية خاصة بها. وبالتالي، لا يوجد سبب قانوني ملح لاعتبار الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية. المسؤولية القانونية تستند إلى مبدأ تحميل شخص معين عبء تعويض الضرر. ومن هذا المنطلق، يمكن تحميل المسؤولية المدنية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على وفق نص المادة

---

[١] – د. نور خالد عبد الرزاق: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج٦٦، ع٣، ٢٠٢٣، ص١١-١٢.

(٢٣١) من القانون المدني العراقي، التي تنص على أن "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر هذا مع عدم الإخلال بما يرد من أحكام خاصة." وفي رأيي، يمكن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي بمثابة أشياء مادية، حيث لها وجود مادي ملموس، وبالتالي تخضع لأحكام المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي، التي تنص على أن "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه." [١].

المطلب الثاني

طبيعة التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي

تبين لنا من خلال ما سبق كيف أن هناك صعوبة تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي وصعوبة معرفة الشخص المسؤول عنه تضعنا امام تحد لتحقيق غاية نظام المسؤولية المدنية في القانون المدني وهي حصول المتضرر على التعويض الذي يزيل الضرر او يخففه بأسرع وقت وايسر طريق واقل كلفة، وتطوير نظام التعويض في المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي الذي نصبو اليه يتحقق من خلال الانتقال من نظام التعويض القضائي التقليدي – الذي يبدأ برفع دعوى التعويض من المتضرر ضد المسؤول عن الذكاء الاصطناعي المسبب للضرر وحتى صدور الحكم بالتعويض من القاضي الى نظام التعويض التلقائي الذي يضمن للمتضرر الحصول على التعويض من خلال التأمين وصناديق التعويض، فنبحث في مزايا هذا النظام من خلال مطلبين الأول في بيان قصور التعويض القضائي عن جبر اضرار الذكاء الاصطناعي، والثاني في فاعلية نظام التعويض التلقائي في جبر اضرار الذكاء الاصطناعي.

اولاً/ التعويض القضائي عن جبر اضرار الذكاء الاصطناعي: –

أن التعويض يخضع لاجتهاد القاضي، وهو حر في ذلك بشرط التسبيب. والأصل في ذلك أن يكون التعويض كاملاً، بمعنى أن تقترن قيمة التعويض بحقيقة الضرر، على إلا تتجاوز قيمته الحقيقية، وإلا

---

[١] – نور علي مهدي: المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط التالي: https://sjc.iq/view.74718/ (٢٠٢٤/٩/٣٠).

يعوض عن الضرر مرتين[١]. التعويض القضائي هو ذلك التعويض الذي يقرره القاضي لصالح المتضرر بناءً على سلطته التقديرية. وقد أوضح المشرع من خلال القواعد العامة أساليب التعويض القضائي التي يتم من خلالها جبر الضرر أو الحد منه، سواء كان ذلك عبر التعويض العيني بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو التعويض بمقابل، والذي قد يتمثل في دفع مبلغ مالي للمتضرر يتناسب مع حجم الضرر، أو من خلال أداء فعل معين، ويُعرف هذا بالتعويض غير النقدي. ويُعد التعويض القضائي هو ما تصدره السلطة القضائية لصالح الشخص المتضرر أو المهدد بالضرر. أما الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي فقد تكون مادية، مثل الخسائر الناجمة عن خوارزميات الذكاء الاصطناعي في سوق المال، أو نشر برنامج ذكاء اصطناعي شائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتسبب في خسائر لشركة معينة، أو اعتداء روبوت على شخص ما وإلحاق أذى جسدي به، أو حوادث السيارات ذاتية القيادة. كما قد تكون الأضرار أدبية، مثل انتهاك الذكاء الاصطناعي للخصوصية من خلال معالجة البيانات الشخصية للأفراد ونشرها دون إذن، أو التعدي على حقوق المؤلف من خلال نشر الصور أو غيرها من الحقوق الفكرية دون موافقة المؤلف[٢]. ويعتبر التعويض العيني عن أضرار الذكاء الاصطناعي ممكن التطبيق في حالات الضرر المادي، حيث يمكن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. إلا أن تطبيقه يصبح أكثر تعقيدًا عندما يتعلق الأمر بالضرر الأدبي. ونظرًا لأن النقود تمثل الوسيلة الأنسب لتقدير قيمة الأضرار، سواء كانت مادية أو أدبية، فإن التعويض النقدي يعد الأساس في نظام المسؤولية التقصيرية[٣]، هذا التعويض قد يزيل الضرر تمامًا في حالة الضرر المادي، حيث يمكن إعادة الأمور إلى حالتها الأصلية، لكنه قد يخفف فقط من آثار الضرر الأدبي. فالأضرار التي تمس الشرف، والاعتداء على العرض، والكرامة المهانة لا يمكن تعويضها بشكل كامل، إذ تبقى آثارها النفسية والمعنوية قائمة، ولا يمكن لأي تعويض مادي أن يمحو هذه الأضرار بشكل نهائي[٤].

---

[١] – احسان حسين: الاضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها "دراسة مقارنة في الفقه والقانون"، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩، ص١٣٧.

[٢] – د. كاظم حمدان صدخان، مصدر سابق، ص٢٤٧–٢٤٨.

[٣] – د. نواف خالد حازم: دور جسامة الخطأ في تقدير التعويض، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، مجلد٣، العدد١٢–١١، ٢٠١٠، ص١٦٥.

[٤] – د. حسن على الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة بغداد، ١٩٩١، ص٣٧٠.

تقدير التعويض القضائي لجبر الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي يمثل إحدى الصعوبات التي تواجه القاضي، حيث أن مهمة المحكمة هي تعويض الضرر بشكل كامل. القاعدة العامة في تقدير التعويض تقوم على أن يكون التعويض بمقدار الضرر، وهو ما يُعرف بالتعويض الكامل، مع تجاهل أي ظروف خارجية غير متعلقة بالضرر نفسه. هذه الفكرة يمكن تطبيقها بسهولة في حالة الأضرار المادية الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، لأنها قابلة للتقدير، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالأضرار الأدبية التي يصعب تقديرها بدقة. هذا يستدعي اعتماد فكرة التعويض العادل، التي تأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالمتضرر عند تحديد قيمة التعويض، وهو ما يدعمه بعض الفقهاء. نظرًا لأن التعويض القضائي يتطلب رفع دعوى من المتضرر ضد مرتكب الفعل الضار، تظهر عدة صعوبات تتعلق بتحديد ما يُعد من ضمن الذكاء الاصطناعي وما يخرج عنه، وتحديد المدعى عليه في دعوى التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، سواء كان المالك أو المستخدم أو المنتج أو غيرهم. كما تبرز صعوبات في توافر أركان الدعوى القضائية مثل الصفة، والمصلحة، والأهلية. إضافة إلى ذلك، تحتاج مثل هذه الدعاوى إلى جهد قضائي كبير ووقت طويل، مع صعوبة في تحديد مقدار التعويض بشكل دقيق. لذلك، يصبح من الضروري الدعوة إلى تطوير أسلوب التعويض بحيث يتناسب مع خصوصية الذكاء الاصطناعي والتحديات المرافقة لتطبيق القواعد التقليدية عليه، وذلك لتحقيق هدف المسؤولية المدنية، وهو توفير التعويض العادل للمتضرر[١].

ثانياً/ فاعلية التعويض التلقائي في جبر اضرار الذكاء الاصطناعي: -

مع تزايد المخاطر المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، برزت الحاجة الملحة لتطبيق أنظمة تعويض أكثر فاعلية من التعويض القضائي لتحقيق وظيفة المسؤولية المدنية في توفير ترضية مناسبة للمتضرر، وهو ما يُعرف بالتعويض التلقائي. هذا النظام لم يظهر إلا بعد أن أصبحت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية غير كافية لتعويض ضحايا الحوادث الناجمة عن تطور وتعقيد تلك الحوادث. يمكن تطبيق التعويض التلقائي من خلال فكرتين أساسيتين: التأمين وصناديق التعويض، وهو ما سيتم توضيحه في الفقرتين التاليتين:

---

[١] - د. كاظم حمدان صدخان، مصدر سابق، ص٢٤٨-٢٥٠.

أ: فاعلية التأمين في جبر اضرار الذكاء الاصطناعي: التأمين كما عرفه المشرع العراقي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (١/٩٨٣) هو ((عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)) [١]، لقد ترتب على التطور التكني ظهور طائفة من الاخطار الجديدة التي تصيب الذمة المالية للأشخاص، بسبب قيام مسؤوليتهم المدنية في مواجهة الغير، ولما كان التأمين يتم عادة عندما يخشى الشخص من خطر معين تهدده، فقد ظهر التأمين من المسؤولية باعتباره الوسيلة المثلى لتعويض الشخص عما يصيب ذمته المالية من ضرر بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض، وهو بهذا المعنى يكون نموذجاً لتعاون مؤسسي يستند الى أسس فنية وقانونية بين فئة غير محددة من الأفراد، لمواجهة أخطار المسؤولية المدنية التي تهدد الذمة المالية لكل واحد منهم ويعرف التأمين من المسؤولية بأنه نظام لتجنب الخسائر الناجمة عن الحوادث بمقتضاه يقبل طرف يسمى المؤمن أن تنتقل اليه تبعة الخسائر المترتبة في ذمة شخص آخر يسمى المؤمن له وتقوم شركة التأمين بتجميع العديد من الأخطار طبقاً القواعد الإحصاء، واجراء المقاصة بينها على أساس علمي، لكي تتمكن من الوفاء بالتزامها في حال تحقق الخطر المؤمن منه، من الأقساط المتحققة من قبل المؤمن لهم، وبهذا فلا يتم التأمين إلا في اطار مجموعة خلال المجموع من المخاطر المتجانسة في مشروع منظم علمياً وقد اقترح المشرع الأوربي في القانون المدني للروبوت فرض التأمين الالزامي على مالك أو مصنع الروبوت في سبيل نقل المسؤولية عن كاهلهم مهما كانت طبيعتها[٢]. ولأهمية التأمين كتعويض تلقائي عن اضرار الذكاء الاصطناعي اقترح المشرع الأوربي في القانون المدني للروبوت فرض التأمين الالزامي على المالك او الصانع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في سبيل تعويض المتضررين من نشاطها . كما سعت التشريعات لتنظيم التأمين الالزامي عن اضرار الذكاء الاصطناعي فنص قرار المجلس التنفيذي في امارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة في المادة (١١) على انه ((التأمين على المركبة وقائدها بموجب وثيقة

---

[١] – المادة (١/٩٨٣) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٢] – سارة محمد داغر: المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوتات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٣، ص١١٩.

تأمين شاملة ضد الحوادث والمسؤولية المدنية على أن تكون هذه الوثيقة سارية المفعول طول مدة اجراء التجربة التشغيلية، وان تكون صادرة عن احدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الامارة)) [١].

فتوفر بوليصة التأمين عن الذكاء الاصطناعي الحماية المالية عن الإصابات الجسدية والاضرار المادية الواقعة نتيجة أي حادث من كيانات الذكاء الاصطناعي، فيعتبر نظام التأمين من الأنظمة الفعالة في توزيع تكاليف الحادث، ونقل تكلفة التعويض من عاتق مرتكبي الفعل الضار الى المؤمن، وبهذا يتناسب مع انتشار كيانات الذكاء الاصطناعي من روبوتات او سيارات ذكية او غيرها، ويجب ان تعتمد وثيقة تأمين مختلفة على كل كيان من كيانات الذكاء الاصطناعي حسب الاستخدام المحدد لها، فدخول الذكاء الاصطناعي ضمن الاخطار المؤمن منها يلزم تغيير العديد من جوانب التأمين التقليدية، كتغيير الحسابات الاكتوارية حسب اختلاف توزيع الحوادث وطبيعة الذكاء الاصطناعي، فالسيارات الذكية تؤدي الى تقليل الحوادث مقارنة بالسيارات العادية لكن هذه الحوادث ستودي الى اضرار جسيمة، وإن هذه التغيير في توزيع الحوادث من شأنه أن يؤثر في اقتصاديات التأمين. يتضح هنا أن تقييم مخاطر الذكاء الاصطناعي مسألة في غاية الصعوبة بالنسبة لشركة التأمين؛ بسبب تعدد كياناته واختلافها ما يجعل تحديد الخسائر امراً شائكاً، وهذا ما يؤدي الى رفض التأمين أو فرض أقساط عالية فيسبب بعزوف الشركات عن طرح منتجات الذكاء الاصطناعي في الأسواق[٢].

اختلف الفقهاء حول فاعلية التأمين في تعويض الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي. حيث يرى البعض أن التأمين يُعتبر نظامًا فعالًا لمواجهة هذه الأضرار، خاصة فيما يتعلق بالسيارات ذاتية القيادة. ويعود ذلك إلى أن التأمين يُصمم لتغطية جميع المخاطر بشكل شامل، مما يوفر ميزة عدم الاعتماد على إثبات مصدر الضرر[٣]. يرى اتجاه آخر أن نظام التأمين ليس فعّالًا في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي. فرغم أن التأمين يمكن أن يقلل من المصاريف الإدارية ويتجنب عيوب النظام القضائي، إلا أنه قد يؤدي إلى زيادة الحوادث بسبب غياب الرادع. بالإضافة إلى ذلك، تفتقر كيانات الذكاء الاصطناعي إلى الشخصية القانونية، مما يجعل تصرفاتها غير متوقعة بالنسبة لمصمميها ومستخدميها.

---

[١] – المادة (١١) من قرار المجلس التنفيذي في امارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة.

[٢] – د. كاظم حمدان صدخان، مصدر سابق، ص٢٥٢.

[٣] – د. عبد الرزاق وهيه سيد احمد محمد، مصدر سابق، ص٢٦.

كما أن نظام التأمين بصيغته الحالية يواجه صعوبات، مثل حالة وجود شركة مصنعة للذكاء الاصطناعي أمريكية، ومشغل هندي، ومستخدم عراقي، مما يزيد من تعقيد حساب الأقساط وتوزيع التكاليف[١].

نرى أن التأمين، رغم الملاحظات السلبية التي أوردها الاتجاه الرافض لفاعليته، يُعدُّ وسيلة مهمة وفعّالة إذا ما تمّ دعمه بأنظمة أخرى لتعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، مع تطوير بعض أسسه ومفاهيمه ليتلاءم مع طبيعة هذه التكنولوجيا، وذلك من خلال سنّ تشريعات خاصة في هذا المجال تتماشى مع القوانين العراقية النافذة. وينبغي كذلك عدم إهمال النظم الأخرى التي تُغطي المخاطر المتبقية، مثل نظام صناديق التعويض، حيث يساهم التأمين في تجنّب حرمان المتضررين من الحصول على التعويض في حالات عدم تحديد الجهة المسؤولة أو صعوبة إثبات الخطأ، أو العزوف عن اللجوء إلى القضاء بسبب تعقيد الإجراءات وكلفتها. ونقترح أن يكون التأمين ضد أضرار كيانات الذكاء الاصطناعي إلزاميًا، وهو ما يتطلب تدخلاً تشريعيًا يتلاءم مع طبيعة هذه المخاطر، كما هو الحال في قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠. لذا ندعو المشرّع العراقي إلى إصدار قانون يلزم بالتأمين ضد أضرار الذكاء الاصطناعي، كونه يضمن حقوق المتضررين ويسهم في توفير الوقت والجهد عليهم. كما نرى أهمية إنشاء "صندوق تعويض خاص بأضرار الذكاء الاصطناعي"، يتم تمويله من قبل الشركات والمطورين العاملين في هذا المجال، إضافة إلى الجهات المستفيدة من هذه التكنولوجيا. يعمل هذا الصندوق كآلية مساندة للتأمين الإلزامي، بحيث يغطي الأضرار غير المتوقعة أو التي تتجاوز حدود التغطية التأمينية، مما يضمن تعويضاً شاملاً وسريعاً للمتضررين ويُخفّف من الأعباء المالية على أنظمة التأمين التقليدية. ويُقترح توسيع صلاحيات ديوان التأمين العراقي أو إنشاء وحدة متخصصة تابعة له، لمتابعة تطبيق قوانين التأمين الخاصة بالذكاء الاصطناعي وتنظيم الصندوق، لضمان الشفافية والفعالية في معالجة المطالبات، مما يعزز من الثقة في المنظومة القانونية والتنظيمية الخاصة بأضرار الذكاء الاصطناعي.

ب: فاعلية صناديق التعويض في جبر اضرار الذكاء الاصطناعي:

---

[١] – سارة محمد داغر، مصدر سابق، ص١٢١.

تُعرَّف صناديق التعويض بأنها آلية مخصصة لصرف مبالغ مالية لفئة معينة من المتضررين في ظروف محددة، وتتمتع هذه المبالغ بطبيعة تعويضية[١]، تعتبر صناديق التعويضات، وفقا للقرار الصادر عن البرلمان الأوروبي في ١٦ فبراير ٢٠١٧، أداة لضمان إمكانية التعويض عن الأضرار في الحالات التي لا يوجد لها غطاء تأميني. وفي الواقع، يجب أن يكون هذا الصندوق الوسيلة الأخيرة التي يتم اللجوء اليها في حآلة وجود مشاكل في التأمين، أو على الأشخاص التي تمتلك الروبوتات وليس لديها بوليصة تأمين وذلك لأن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية تقوم على وجود مسؤول عن التعويض، وهذا لا يتناسب إذا كنا بصدد أخطار يتعذر معها معرفة الشخص المسؤول، فظهر ما يسمي بالمسؤولية الاجتماعية في مواجهة المسؤولية الفردية التي تقوم عليها قواعد المسؤولية المدنية التقليدية[٢]. وتهدف فكرة انشاء صناديق التعويض الى تعويض المتضرر في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما تهدف الى توزيع المخاطر على مجموعة من المباشرين لنشاط معين يمكن أن يسبب الاضرار للأفراد، ولا تتدخل هذه الصناديق الا بصفة تكميلية واحتياطية. وكان لظهور فكرة صناديق التعويض صلة بمبادئ الحق في السلامة الجسدية للإنسان، وقد ظهرت في تعويض الحوادث الطبية، وحوادث المرور وسميت صناديق التعويض بـ(الأنظمة الاستباقية لتعويض الاضرار) ، كما هو الحال في صندوق تعويض الاضرار الطبية في فرنسا (ONIAM)، او صندوق تعويض اضرار تلوث البيئة بسبب المحروقات (FIPOL)، فيمكن ان يتم الاستلهام من هذه الحلول لجبر اضرار الذكاء الاصطناعي، سيما في الاضرار الجسدية التي تتطلب موارد عالية لتعويضها، وهذه الصناديق تمول من طرف منتجي ومالكي كيانات الذكاء الاصطناعي أو باقتطاع نسبة من ثمن بيعها لتمويل هذه الصناديق[٣].

لضمان التزام الشركات المصنعة للذكاء الاصطناعي بدفع الاشتراكات لصناديق التعويض، يتعين على المجتمع الدولي إبرام اتفاقية دولية تُصدَّق عليها الدول في تشريعاتها الداخلية، لتنظيم عمل هذه الصناديق وتمويلها من خلال الضرائب المفروضة على مصنعي ومطوري ومستخدمي الذكاء الاصطناعي، بهدف ضمان تعويض كامل للمتضررين. من هنا، تظهر أهمية تطوير نظام التعويض عن

---

[1] – Jonas KNETSCH Jonas KNETSCH, Le droit de la responsabilité et les fondsd'indemnisation: Analyse en droits français, Bruyant, Belgique,2015, p.120.

[٢] – سارة محمد داغر، مصدر سابق، ص١٢٢.

[٣] – د. كاظم حمدان صدخان، مصدر سابق، ص٢٥٤–٢٥٥.

أضرار الذكاء الاصطناعي، والانتقال من التركيز على تحديد المسؤول إلى نظام تلقائي للتعويض، حيث أن الاعتماد على تحديد المسؤولية القضائية قد يؤدي إلى نتيجتين غير مرغوبتين: إما الحد من انتشار كيانات الذكاء الاصطناعي وتقييد تصنيعها، أو الوقوع في دائرة مفرغة من البحث عن الجهة المسؤولة. لذلك، يُفضّل أن يتدخل المشرّع لتطوير نظام تعويض تلقائي، من خلال التأمين الإلزامي وتنظيم صناديق التعويض، مما يضمن سرعة تعويض المتضررين ويخفف من عيوب النظام القضائي. وينبغي أيضاً أن تكون الدولة ضامناً احتياطياً في حال تجاوز التعويض القدرة المالية للمسؤولين، لضمان حصول المتضررين على حقوقهم، نظراً لأنها منحت الإذن لهذه الكيانات بالعمل في الدولة واستفادت منها.

الخاتمة

في ختام بحثنا حول التعويض عن اضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، يمكن استخلاص عدد من الاستنتاجات والمقترحات:

اولا/ الاستنتاجات:

١. تبيّن أن النظام القانوني العراقي الحالي غير مهيأ بشكل كافٍ للتعامل مع المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يتطلب تطوير التشريعات لتغطية هذه الفجوة.

٢. من الصعب تحديد المسؤول عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي نظرًا لتعدد الجهات المتدخلة في تطوير واستخدام هذه التقنيات (المصنع، المبرمج، المستخدم)، مما يثير تحديات قانونية جديدة.

٣. لم يتم منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة في التشريعات العراقية، وهو ما يضع حدودًا قانونية في تحميله مسؤولية الأضرار بشكل مباشر.

٤. يعتمد النظام الحالي على التعويض القضائي التقليدي، الذي قد لا يكون مناسبًا في حالات الأضرار التي تتطلب سرعة في التعويض أو تلك التي يصعب تحديد المسؤول عنها.

٥. تم إثبات فعالية أنظمة التأمين وصناديق التعويض كآليات سريعة وفعالة للتعامل مع الأضرار الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يخفف من الأعباء القضائية ويساهم في تعويض المتضررين بشكل أسرع.

ثانيا/ المقترحات:

١. على المشرع العراقي أن يصدر تشريعات متخصصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، تأخذ بعين الاعتبار تطور هذه التكنولوجيا وتحدياتها.

٢. يُقترح فرض التأمين الإلزامي على مستخدمي ومصنّعي تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يضمن حصول المتضررين على التعويض بشكل سريع وفعال.

٣. يُنصح بإنشاء صناديق تعويض حكومية أو خاصة لتمويل تعويضات الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر.

٤. يجب أن يعمل العراق على توقيع اتفاقيات دولية تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي على الصعيد الدولي وتغطي الأضرار العابرة للحدود، مما يساهم في حماية حقوق الأفراد وتقليل المخاطر القانونية.

المصادر

أولا/ المصادر باللغة العربية: -

أ- الكتب:

١- احسان حسين: الاضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها "دراسة مقارنة في الفقه والقانون"، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩.

٢- جهاد عفيفي: الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، ط١، أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.

٣- د. حسن على الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة بغداد، ١٩٩١.

ب-الرسائل الجامعية:

١- سارة محمد داغر: المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوتات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٣.

ج- البحوث المنشورة:

١- د. عبد الرزاق وهيه سيد احمد محمد: المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٤٣، ٢٠٢٠.

٢- د. كاظم حمدان صدخان: نحو تطوير نظام التعويض في المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث القانونية، مج٥، ع١، ٢٠٢٤.

٣- د. محمد احمد الشرايري: المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ١٠، ع٢، ٢٠٢٢.

٤- د. نواف خالد حازم: دور جسامة الخطأ في تقدير التعويض، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، مجلد٣، العدد١٢-١١، ٢٠١٠.

٥- د. نور خالد عبد الرزاق: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج٦٦، ع٣، ٢٠٢٣.

٦- هاري سوردين، الذكاء الاصطناعي والقانون، لمحة عامة مقال منشور في مجلة معهد دبي القضائي، العدد ١١، أبريل ٢٠٢٠.

التشريعات:

١- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- قرار المجلس التنفيذي في امارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة.

ثانيا/ المصادر باللغات الاجنبية: -

١. European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, paragraph 59 a.

٢. Jonas KNETSCH Jonas KNETSCH, Le droit de la responsabilité et les fondsd'indemnisation: Analyse en droits français, Bruyant, Belgique,2015.

٣. L'intelligence artificielle consiste à faire exécuter par une machine des opérations que nous faisons avec notre intelligencevoir: Nevejans (Nathali), Traité de droit et d'éthique de la robotique civile, LEH édition, 2017.

ثالثا/ صفحات الانترنت: -

١- نور علي مهدي: المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط التالي: https://sjc.iq/view.74718/ (٢٠٢٤/٩/٣٠).